

انعكاسات جهود المنظومة التشريعية للمحاسبة العمومية على تنمية المناطق الحدودية في

الجزائر

أ. عوادي نعمان
جامعة سوق أهراس

د. لعلايية مالك
جامعة سوق أهراس

Résumé:

Cet article vise à étudier les effets de la rigidité des textes législatifs de la comptabilité publique sur le développement des zones frontalières en Algérie. Cette rigidité présente un des plus importants obstacles devant la relance du développement local notamment la programmation et l'exécution des projets en la matière ce qui a ralenti les rythmes de développement local des zones frontalières.

L'étude a conclu les résultats suivants :

- ✓ Le développement des zones frontalières est une affaire d'importance politique et socioéconomique;
- ✓ Le système législatif est marqué par des insuffisances notamment en matière de procédures complexes;
- ✓ Le progrès des notions du management moderne oblige les décideurs à entamer une restructuration du système de la comptabilité publique;
- ✓ Le système de la comptabilité publique doit être adéquat avec les spécificités des zones frontalières.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع انعكاسات جهود المنظومة التشريعية للمحاسبة العمومية على تنمية المناطق الحدودية في الجزائر، حيث شكل هذا الجمود أحد أهم العوائق التي حالت دون تحقيق الاقلاع المنشود في مجال التنمية المحلية، ويتجلى ذلك خاصة في مجال برمجة المشاريع التنموية، المصادقة على أغلفتها المالية وتنفيذها، إذ أن هذه العمليات تتم وفق نظام المحاسبة العمومية الذي وجهت له عدة انتقادات باعتبار أن إجراءاته لا تتمتع بالمرونة اللازمة لتحقيق تنمية محلية، مما أدى إلى تعطيل وتيرة التنمية على وجه الخصوص في المناطق الحدودية التي تتميز بحساسية سياسية واقتصادية واجتماعية تجاه كافة التغيرات الإقليمية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ تعتبر عملية تنمية وتطوير المناطق الحدودية في الجزائر من المسائل المهمة التي تكتسي طابع ذو أبعاد سياسية، اجتماعية واقتصادية؛
- ✓ تعاني المنظومة التشريعية للمحاسبة العمومية في الجزائر من جمود، لا سيما فيما يخص إجراءاتها المعقدة؛
- ✓ إن أحداث تغييرات جذرية على المنظومة التشريعية للمحاسبة العمومية في الجزائر أصبح ضرورة ملحة تملية الظروف بالنظر لوتيرة تطور الأساليب الحديثة للتسيير؛
- ✓ تحتاج المناطق الحدودية لتشريع خاص في مجال المحاسبة العمومية يراعي بيئتها ويستجيب لمتطلبات التنمية فيها.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحدودية، المحاسبة العمومية،

معوقات التنمية في المناطق الحدودية.

المقدمة:

لقد تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة على تنمية المناطق الحدودية بصفة خاصة من طرف عديد الدول والحكومات، نظرا لعدة متغيرات متمثلة أساسا في عولمة الاقتصاد وكذا الأبعاد الجيو سياسية، التي ما زالت معظم الدول تولي لها اهتماما كبيرا، خاصة مع تنامي ظاهرة الارهاب الدولي وتوسع بؤر النزاعات وتضارب مصالح هذه الدول الى درجة التناقض في الكثير من الأحيان، ولما كانت المناطق الحدودية تمثل الواجهة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية وتعكس مدى تطور الدول مقارنة بجيرانها فقد ساهم ذلك في جعل المناطق الحدودية من أهم الأولويات على أجندة الحكومات لاسيما وأن تركها أدى الى تنامي ظاهري الارهاب والتفريب ألتان فتكتنا بدول بأكملها في الوقت الراهن، وما الأزمة الليبية وما يحدث في شمال مالي والنيجر الا أكبر مثال عن ذلك.

إن عدة معوقات تحول دون تنمية المناطق الحدودية نظرا لخصوصية هذه المناطق من جهة ولعوامل أخرى متعلقة بالجوانب التسييرية من جهة أخرى خاصة جمود وتعقيد المنظومة التشريعية الخاصة بالمحاسبة العمومية، لا سيما في مجال توفير الاعتمادات المالية وبطء اجراءاتها وكذا متابعة المشاريع المسلحة في مييزات مختلفة القطاعات العمومية. وهذا ما ساهم في المزيد من العوائق التي من شأنها أن ترهن واقع المناطق الحدودية في متاهة الفقر والحرمان وتجعل التنمية فيها في أدنى مستوياتها.

وعليه في ظل هذه الأوضاع ارتأى الباحثين معالجة الاشكالية المطروحة والمتمثلة في التساؤل الرئيس التالي:

1. طرح الاشكالية:

ماهي المعوقات المرتبطة بالمنظومة التشريعية للمحاسبة العمومية التي تحد من فعالية مسيري الجماعات المحلية في تنمية المناطق الحدودية في الجزائر؟
وينبثق من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما أهمية تنمية وتطوير المناطق الحدودية من المنظور الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي؟
- ✓ ما هي جملة القوانين المرتبطة بالمحاسبة العمومية في الجزائر ذات الصلة بالتنمية المحلية وماهي مواطن الجمود فيها؟
- ✓ هل تحتاج تنمية المناطق الحدودية لتشريع خاص في مجال المحاسبة العمومية يراعي خصوصياتها؟

2. فرضيات الدراسة:

- ✓ تتطلب المناطق الحدودية في الجزائر تنمية تراعي البعد الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي؛
- ✓ تخضع التنمية المحلية لجملة من القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية، وهي تشكل أحد المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة بسبب جمودها وعدم مواكبتها لوتيرة التنمية الحديثة؛
- ✓ تحتاج تنمية المناطق الحدودية لتشريع خاص في مجال المحاسبة العمومية يراعي خصوصياتها في مجال نجاعة تنفيذ البرامج المسطرة.

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بدرجة أولى للإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا الأسئلة الفرعية المتعلقة بها، من جهة و تسليط الضوء على أهمية استصدار قوانين تتميز بالمرونة اللازمة في مجال المحاسبة العمومية وتراعي خصوصية بيئة المناطق الحدودية، بغية تحقيق تنمية محلية قد تسهم في تغيير واقع هذه المناطق والارتقاء بها من غيابات التخلف الى آفاق النمو والتطور.

4. أهمية الدراسة:

تتحلى أهمية هذه الدراسة في ابراز الأهمية الكبيرة للأبعاد التسييرية الخاصة بتنمية المناطق العمومية، خاصة ما تعلق بضرورة وضع قوانين تتميز بالمرونة في مجال المحاسبة العمومية وتراعي خصوصية التنمية في المناطق الحدودية، الشيء الذي قد يسمح للمسؤولين بتحقيق النجاعة المطلوبة في وضع وانجاز المشاريع المبرجة في الآجال المحددة.

5. منهجية الدراسة:

لقد اعتمدا الباحثان في انجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، نظرا لطبيعة الموضوع وذلك بالتطرق الى مختلف التشريعات في مجال المحاسبة العمومية، وكذا الأدبيات المتعلقة بتنمية المناطق الحدودية.

ولتحقيق أهداف البحث والاجابة على الاشكالية تم تقسيم البحث الى ثلاث محاور:

- ✓ أهمية تنمية المناطق الحدودية وانعكاساتها على الواقع المعيش للسكان؛
- ✓ قراءة في المنظومة التشريعية المرتبطة بالمحاسبة العمومية وتحديد مواطن الجمود فيها؛
- ✓ متطلبات ارساء منظومة تشريعية للمحاسبة العمومية تتكيف مع طبيعة المناطق الحدودية.

المحور الأول: أهمية تنمية المناطق الحدودية وانعكاساتها على الواقع المعيش للسكان:

ان الخوض في مجال تنمية المناطق الحدودية لا يمكن ان نتناوله بمناى عن التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية على وجه الخصوص، حيث أدى التطور الكبير في الفكر الاقتصادي على المستوى المفاهيمي وفي المعاملات الاقتصادية على المستوى الاجرائي أدى الى بروز عديد المقاربات التي أعطت بدورها أبعاد اقتصادية، اجتماعية وسياسية لعملية التنمية المحلية، وقد أسفر هذا التطور الى بروز فئات جديدة من المتعاملين لعل أبرزهم المتعاملين العموميين، والمتعاملين الخواص بالإضافة الى المتعاملين المحليون: "المتمثلين في المنظمات ولجان الأحياء".¹

1. مفهوم التنمية: التنمية لغة تعني "نما" أي الزيادة في المقدار، أو الارتقاء والنمو وهي تستعمل في الكثير من المجالات غير أنها ارتبطت بمجال العلوم الاجتماعية والانسانية على وجه العموم وبالمجال الاقتصادي على وجه الخصوص، حيث تبلور مصطلح التنمية وازدهر من الناحية الاقتصادية ليعبر عن عملية ديناميكية مبرمجة مسبقا للتغيير الإيجابي لواقع منطقة معينة او اقليم ما وجعله متطورا. وعكس كلمة التنمية هي التخلف ومن هنا كان التوجه نحو المناطق والأقاليم التي تعاني من الفقر وتدني مستوى المعيشة بغية النهوض بها وتحقيق المستوى اللازم من العيش الكريم على عدة أصعدة وبهذا تبلور مفهوم التنمية المحلية.

1.1 تعريف التنمية المحلية: ترتبط التنمية المحلية ارتباطا وثيقا بالمنطقة الجغرافية المراد تنميتها من جانب مراعاة كافة خصوصيات هذه المناطق سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية المتمثلة أساساً في الموارد الطبيعية التي تزخر بها هذه المناطق. وللتنمية المحلية عدة أبعاد منها:

- ✓ البعد الاقتصادي؛
- ✓ البعد الاجتماعي؛
- ✓ البعد السياسي؛
- ✓ البعد البيئي.

أما معايير التنمية المحلية فهي ثلاثة و يمكن توضيحها في الجدول التالي:

جدول يبين معايير التنمية المحلية²

المعايير الاجتماعية	المعايير الاقتصادية	المعايير البيئية
-تحسين جودة الحياة - تخفيض وطأة الفقر -تحقيق العدالة والمساواة	-تزويد الكيانات المحلية بعوائد مالية. -الانتاج من أجل التأثير الإيجابي على ميزان المدفوعات. -نقل التكنولوجيا الجديدة.	-تقليل انبعاثات غازات التدفئة. -الحفاظ على الموارد المحلية. -توفير المنافع البيئية الأخرى. -الحفاظة على محفظة الطاقة المتعددة المحلية.

المصدر: غريبي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مقالة منشورة في مجلة البحوث والدراسات العلمية، 2010، ص 3

ان الجدول أعلاه يظهر أن كافة المعايير متكاملة فيما بينها، وهذا يدل على أن تحقيق التنمية هو عبارة عن عملية شمولية تشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية (تنمية زراعية، تنمية صناعية...الخ)؛ والاجتماعية (تنمية ثقافية، تنمية أخلاقية...الخ)؛ والبيئية(تنمية الأقاليم، تنمية إيكولوجية...الخ) بغية الوصول الى الأهداف المعلنة مسبقاً.

2.1 مفهوم المناطق الحدودية: ارتبطت المناطق الحدودية بمفهوم الحدود الدولية الذي جاء نتيجة تطور فكرة الملكية عند البشر، حيث ظهرت حدود للتجمعات السكانية بهدف ممارسة كافة النشاطات كالزراعة، الصناعة والتجارة، وقد تطورت هذه الفكرة منذ القدم خاصة مع ظهور مفهوم الدولة أين يتعين على هذه الأخيرة بسط نفوذها على رقعة جغرافية محددة، تعمل على حمايتها من الغزاة ومن كل أشكال العدوان الخارجي، فراحت العديد من الأمم تعمل على ترسيم حدودها من خلال حفر الخنادق وبناء الأسوار واستغلال التضاريس الجغرافية كالوديان، البحار والجبال من أجل التحديد الدقيق لحدود الدولة؛ وتعتبر هذه الوسائل من أقدم أنواع الحدود، بالإضافة الى الحدود الاصطناعية التي تنشأ بفعل التدخل المباشر للانسان من خلال تغيير بعض المعالم الجغرافية كبناء الأسوار أو اقامة بعض الحواجز وتتم هذه العملية من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات مع دول الجوار.

2.2 المقاربة السياسية لتشخيص واقع المناطق الحدودية: يمكن ربط المناطق الحدودية وفق منظور سياسي بالعلاقات الدولية، حيث يرى كوينسي رايت بأن العلاقات السياسية هي "علاقات شاملة تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية سواء كانت رسمية أو غير رسمية"³ وبالتالي فقد تشمل هذه العلاقات على وجه الخصوص العلاقات الدبلوماسية بين الدول بصفة عامة والدول التي تربطها حدود مشتركة، وقد اقتضى العرف أن علاقات الدول المتجاورة فيما بينها دائما ما تتميز عن باقي العلاقات مقارنة مع بقية الدول الغير متجاورة، سواء في حالة السلم

والإتفاق أين تتوطد العلاقات بصفة مميزة؛ أو في حالات الحرب والتراع أين تسوء الى درجة كبيرة، وعليه وفي كلتا الحالتين فإن المناطق الحدودية تتميز بالحساسية الشديدة لطبيعة العلاقات السائدة. ومنه يمكن أن تعرف العلاقات الدولية على أنه: "ظاهرة من التفاعلات المتبادلة والمتداخلة سياسياً وغير سياسياً بين مختلف وحدات المجتمع الدولي".⁴

وبالتالي فإن مدى تطور المناطق الحدودية يرتبط بشكل كبير بنوعية العلاقات السياسية فكلما كانت العلاقات بين الدولتين المتجاورتين جيدة أدى ذلك الى تحقيق الاستقرار لا سيما من الجانب الأمني ويعكس ذلك إيجاباً على الوضعية الاقتصادية والتنموية لهذه المناطق.

3. المقاربة الاقتصادية لتشخيص واقع المناطق الحدودية: تعتبر المناطق الحدودية من أهم المواقع الجاذبة للاستثمار الأجنبي والداخلي على السواء، نظراً لمردوديتها الاقتصادية لا سيما من جانب التحكم في جزء هام من التكاليف المباشرة للكليات مثل مصاريف النقل والشحن وغيرها وهذا ما يُكسب هذه المناطق امتيازات عن المناطق الداخلية، ومن هنا جاءت فكرة انشاء مناطق حرة باعتبارها: "مناطق محددة من الجانب الجغرافي تتميز بإجراءات جبائية مسهولة وفق قوانين الدولة".⁵ ومن جانب آخر فالمناطق الحدودية تتميز بتسهيلات جمركية يؤهلها لتكون بيئة خصبة لتحقيق التنمية والتنمية المستدامة، ومن هنا يرى الباحثان أن هذه المناطق كلما كانت مزدهرة اقتصادياً ساهم هذا الازدهار في تحقيق استقرار أمني وسياسي بين الدولتين المتجاورتين ووطد العلاقات للمحافظة على المصالح المشتركة.

المحور الثاني: المنظومة القانونية المرتبطة بالمحاسبة العمومية:

تحكم المحاسبة العمومية في الجزائر منظومة تشريعية تتميز بالعدد الكبير للنصوص من قوانين و مراسيم منشور وتعليمات صادرة عن وزارة المالية، وهي مرتبطة بنصوص أخرى لا تعني المحاسبة العمومية بصورة مباشرة، لكنها تشترك معها في الاهتمام بالخدمة العمومية. سنحاول في هذا المحور التطرق إلى أهم النصوص التي نرى أن لها ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المحلية بصورة عامة و تنمية المناطق الحدودية بصورة خاصة.

قراءة في القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية:

يعتبر هذا القانون بمثابة المرجعية المعتمدة في إعداد قوانين المالية السنوية. هذه الأخيرة تمثل إطار تسيير مالية الدولة في كل سنة، فهي التي تحدد موارد الميزانية العمومية والأوجه التي ستنفق فيها. ويحكم القانون رقم 17/84 إعداد قوانين المالة السنوية و مضمونها و كيفية عرضها للمصادقة من طرف المجلس الشعبي الوطني و الأحكام المتعلقة بتنفيذها و الرقابة عليها قبل نشرها في الجريدة الرسمية من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى التجسيد الملموس من خلال تحصيل الإيرادات المنصوص عليها و صرف النفقات التي تغطي أعباء الدولة و التي تشمل:⁶ نفقات التسيير، نفقات الإستثمار و القروض و التسيقات. هذه النفقات هي التي تضمن تمويل المشاريع التنموية عبر القطر الوطني.

قبل أن تصبح قوانين المالية سارية تمر عبر مراحل هي:

1-التحضير: يبدأ قانون المالية كمشروع من قسمين⁷ يضم الأول الإقتراحات المتعلقة بتحصيل موارد الدولة و كذا الوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي أفرها المخطط الإنمائي السنوي و يقترح القسم الثاني المبلغ الإجمالي للنفقات العمومية.

2-التصويت: يخضع قانون المالية السنوي للمصادقة و التصويت من طرف المجلس الشعبي الوطني ويكون ذلك بشكل إجمالي على الإيرادات العامة للدولة و كذا نفقات التسيير الموزعة حسب الدوائر الوزارية و نفقات المخطط السنوي الموزعة حسب القطاعات.⁸

3-التنفيذ: بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، و فور صدوره في الجريدة الرسمية، يشرع في تنفيذ محتوى قانون المالية عن طريق توزيع نفقات التسيير و النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب الدوائر الوزارية والقطاعات.⁹

كما سبق، نلاحظ أن البرامج المرتبطة بالتنمية في جميع مناطق البلاد بما فيها المناطق الحدودية، تتجسد فقط إذا كان قد تم رصد الاعتمادات المالية لها في قانون المالية السنوي، بعد أن تقترح من طرف الجماعات المحلية و الإدارات العمومية .

يتم إدراج العمليات المالية للدولة و المتعلقة بتحصيل الإيرادات و صرف النفقات من طرف محاسب عمومي¹⁰ كما هو منصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم 17/84، لذلك فقد وضع المشرع الإطار الذي يحكم مبادئ إدراج هذه العمليات و المتمثل في قانون المحاسبة العمومية.

قراءة في القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية:

لقد جاء هذا القانون لكي يحدد الأحكام التنفيذية العامة المطبقة على الميزانيات و العمليات المالية للدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحققة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹¹، وفي هذا القانون تم تحديد الأعراف المكلفين بتنفيذ العمليات المالية للدولة ومسؤولياتهم و الأحكام المطبقة على تنفيذ الإيرادات و النفقات من الناحية المحاسبية.

1-الأعوان المكلفون بالتنفيذ:

حصر القانون 21/90 الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية للدولة في:

***الأمرون بالصرف:** عرفهم القانون على أنهم الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بدفع النفقات العمومية¹² وهم منتخبون كرؤساء المجالس الشعبية البلدية أو معينون كالوزراء والولاة ومسيري المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.¹³

***المحاسبون العموميون:** عرفهم القانون على أنهم الأشخاص المعينون قانوناً لتحصيل الإيرادات و دفع النفقات العمومية¹⁴.

2-إجراءات التنفيذ:

تتمثل إجراءات تنفيذ العمليات المالية للدولة في: الإثبات و التصفية و التحصيل بالنسبة للإيرادات و الإلتزام و التصفية و الأمر بالدفع و الدفع بالنسبة للنفقات¹⁵، و قسم القانون بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي على النحو التالي:

***بالنسبة للأمر بالصرف:** يقوم بالإجراءات التالية:

- من حيث الإيرادات:

+**الإثبات:** و هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي¹⁶.

+**التصفية:** و هو الإجراء الذي يتم من خلاله تحديد المبلغ الصحيح للدين الواقع على المدين لفائدة الدائن العمومي و الأمر بتحصيله¹⁷.

- من حيث النفقات:

+ **الالتزام:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين¹⁸.

+**التصفية:** هو الإجراء الذي يسمح على أساس الوثائق الحسابية بتحديد المبلغ الصحيح للنفقة¹⁹.

+**الأمر بالصرف:** هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقة العمومية²⁰.

***بالنسبة للمحاسب العمومي:** يقوم بالإجراءات التالية:

- من حيث الإيرادات:

+**التحصيل:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي²¹.

- من حيث النفقات:

+**الدفع:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي²².

يحكم الإجراءات السابقة عدد كبير من النصوص التنظيمية وتنطبق على جميع النفقات العمومية، بما فيها تلك المرتبطة بالمشاريع التنموية، ويتدخل في تنفيذها طرفان هما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي ويقوم الثاني بدور رقابي على الإجراءات التي تدخل في صلاحيات الأول، و هذا ما يخلق نوعاً من التعقيد و البطء، الأمر الذي يؤخر في الكثير من الأحيان تجسيد المشاريع التنموية.

قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

تعقد الصفقات العمومية من منظور هذا النص بين طرفين هما المتعامل الاقتصادي و المصلحة المتعاقدة ممثلة في الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية التي تخضع للتشريع التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية²³، ولا تصح إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة ممثلة في : مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية²⁴.

إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

بم إبرام الصفقات العمومية بإجراءات طويلة و معقدة، وسنسلط الضوء فيما يلي على تلك التي تؤثر على آجال تجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع.

- اللجوء الإلزامي إلى الإشهار الصحفي²⁵ مع العلم أن الإشهار في الصحافة المكتوبة يتم عبر المرور على الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار التي تستقبل عددًا هائلًا من طلبات الهيئات العمومية مما يؤثر على سرعة النشر في الصحافة المكتوبة.

- تحدد الهيئة العمومية آجال تحضير العروض وفقًا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة و مدة التحضير²⁶، و يمنح القانون الحق للجهة المتعاقدة في تمديد هذه الآجال.

- يستكمل المعارضون الوثائق الناقصة في أجل أقصاه 10 أيام بعد فتح الأظرفة²⁷

- يقدم الحائز على الصفقة الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح في أجل 10 أيام من إخطاره بالمنح²⁸.

- يحق للمعارضين الذين يحتجون على منح الصفقة أو إلغائها أو الإعلان عن عدم جدواها الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة²⁹.

- تأخذ اللجنة التي تدرس الطعون القرار خلال 15 يومًا بعد انتهاء المدة الممنوحة للطعن (10 أيام) وفي حالة الطعن في المنح المؤقت، لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة إلا بعد انقضاء 30 يومًا من نشر إعلان المنح المؤقت³⁰.

إن القصد من تشديد إجراءات الصفقات العمومية هو ضمان الشفافية و احترام مبدأ المساواة و حماية المال العام من الفساد، لكن بالمقابل يؤثر هذا التشديد بشكل كبير على سرعة تجسيد المشاريع التنموية.

المحور الثالث: متطلبات إرساء منظومة تشريعية خاصة بالمناطق الحدودية:

تتميز النصوص التنظيمية والقانونية المرتبطة بالمحاسبة العمومية بشموليتها من حيث التطبيق على كامل الهيئات العمومية في القطر الوطني، ولا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المناطق الحدودية بحكم تنامي بعض الظواهر في هذه المناطق دون غيرها. من هذا المنطلق نعتقد أنه من الواجب التفكير في آليات لإرساء منظومة تشريعية مرتبطة بالمحاسبة العمومية خاصة بالمناطق الحدودية، ومن أجل بلوغ ذلك لابد من توفر متطلبات تتمثل في

أ- مراعاة البيئة الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الحدودية:

للمناطق الحدودية خصوصيات اقتصادية و اجتماعية تميزها عن المناطق التي ليست لها حدود مع دولة مجاورة. إذ تسمح الجغرافيا بتنامي ظواهر مخالفة للقانون نخص منها بالذكر ظاهرة التهريب، حيث يسعى السكان على طرفي الحدود لاستغلال فوارق أسعار السلع بين الدولتين المتجاورتين وكذا فوارق أسعار الصرف لممارسة النشاط التجاري دون المرور بالإجراءات القانونية المطلوبة في التجارة الخارجية. هذه الظاهرة ترجع بالدرجة الأولى إلى انتشار البطالة بين السكان مما يدفعهم لممارسة هذا النشاط غير الشرعي. و نظرًا لضعف النسيج الصناعي الذي من شأنه أن يمتص اليد العاملة فمن الملائم أن تلجأ الدولة إلى التوظيف في الإدارات العمومية بإجراءات مخففة حصرية على المناطق الحدودية من خلال توسيع صلاحيات الأمرين بالصرف في مجال التوظيف (الولاية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية). إن العبء الذي ينجر عن هذا التوظيف سيقابله منافع اقتصادية تفوق بكثير الأجر المدفوعة من الخزينة العمومية من خلال حماية للموارد الوطنية من التهريب إلى الخارج .

ب- إشراك المجتمع المدني و المجالس الخلية المنتخبة في إعداد مشاريع القوانين:

يسمح النشاط الجوارحي المكثف للجمعيات بأن تكون الأقرب لاستيعاب تطلعات المواطنين و احتياجاتهم من الخدمات العمومية و هذا ما يسمح لها بأن تكون أداة فعالة في جمع المعلومات وقوة اقتراح على المستوى المحلي. لذلك فقد أولى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية اهتمامًا بالغًا بمفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال سهر المجالس الشعبية البلدية على تشجيع المبادرات التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في حل مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم³¹، و على هذا الأساس فإنه من الواجب تجاوز الطريقة التقليدية في إعداد و اقتراح مشاريع القوانين و التي تنحصر في المستويات العليا للسلطين التشريعية و التنفيذية.

ج- مراعاة المنظومة التشريعية للدولة المجاورة:

إن القرب الجغرافي لسكان المناطق الحدودية من الدولة المجاورة يجعلهم على اطلاع دائم على نمط الحياة الاقتصادية والاجتماعية ما وراء الحدود، وهذا ما يدفعهم إلى السعي لمحاكاة هذا النمط المعيشي حتى على حساب الإلتزام بالقوانين السائدة. لهذا يجب فمّن الواجب تكيف القوانين و إضفاء الديناميكية عليها من خلال المرونة و سرعة تعديلها مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات الحاصلة على الجهة المقابلة من الحدود و هذا يمنح الأمرين بالصرف سلطة تقديرية تسمح لهم باتخاذ إجراءات فورية دون تقييدهم بإجراءات تأخذ الكثير من الوقت.

الخلاصة:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع انعكاسات جهود المنظومة التشريعية للمحاسبة العمومية على تنمية المناطق الحدودية في الجزائر، وأثر هذا الجمود على تجسيد المشاريع التنموية التي تقوم بها الدولة ممثلة في مختلف هيئاتها التابعة للقطاع العام، التي تمسك محاسبة عمومية لطالما وصفت بالجمود والقصور في الكثير من الأحيان، وهذا ما انعكس سلباً على تنفيذ المشاريع بدءاً من عملية برمجتها وانتهاءً بتسليمها للجهات المستفيدة، كما ساهم قانون الصفقات العمومية الذي كان محل عدة تعديلات جوهرية زادت من درجة تعقيدها كل مرة، حيث لم تركز الجهات الرصية على الجوانب المتعلقة بتخفيف الإجراءات وجعله يتصف بالمرونة المطلوبة، بل وعلى العكس من ذلك كانت في كل تعديل تُحد من مجال المبادرة وتحرير المسيرين في التعاطي مع التحولات الجديدة في مجال التنمية المستدامة، ناهيك عن قانون المالية الذي لم يطرأ عليه أي تعديل منذ سنة 1984 وهذا ما لم يؤدي إلى تحقيق التفاعل الإيجابي المطلوب بين القطاع العام والقطاع الخاص. وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. نتائج الدراسة:

- ✓ تكسني عملية تنمية وتطوير المناطق الحدودية في الجزائر أهمية كبيرة ذات أبعاد سياسية، اجتماعية واقتصادية من شأنها أن تشكل دعامة قوية للاقتصاد الوطني؛
- ✓ تعاني المنظومة القانونية المرتبطة بالمحاسبة العمومية في الجزائر من جمود، لا سيما وأن القانون الذي يحكمها يرجع إلى سنة 1990 وهو ما جعله لا يواكب التطورات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية الراهنة؛
- ✓ يعتبر القانون المرتبط بقوانين المالية من القوانين القديمة التي لم تخضع لتعديلات جوهرية تلائم البيئة الاقتصادية والمالية الحالية، على الرغم من صدور القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 ليعوض القانون القديم، غير أن تطبيقه ارجح إلى سنة 2023 ؛
- ✓ إن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنفيذ الصفقات العمومية يعتبر من المعوقات التي تحول دون التحسيد السريع للمشاريع التنموية بسبب تعقيد اجراءاته وتكريسه للبيروقراطية وعدم مواكبته للتطورات الحديثة في مجال تسجيل و تنفيذ المشاريع التنموية؛

2. التوصيات:

- ✓ ضرورة استصدار قانون جديد يحكم المحاسبة العمومية يأخذ بعين الإعتبار المفاهيم والإجراءات الجديدة في مجال التسيير العمومي؛
- ✓ ضرورة تخفيف الإجراءات المرتبطة بالصفقات العمومية من أجل ربح الوقت في تجسيد المشاريع التنموية؛
- ✓ إعادة النظر في قانوني الولاية و البلدية و منح صلاحيات أكبر لرؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولاية؛
- ✓ إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في إعداد مشروع قانون المالية السنوي بفتح المجال لمتدخلين من القاعدة للمساهمة في إثرائه.

الهوامش

¹Thomas Kirsbaum, Le développement économique communautaire aux Etats-Unis, Rapport de recherche interministérielle à la ville, <https://hal-01267402.archives-ouvertes.fr/2005,p25> date 18/06/2018 à 15h00.

²عربي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مقالة منشورة في مجلة البحوث والدراسات العلمية، 2010، ص 3

³توفيق، حقي سعد، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، 2004 الطبعة الثانية، بتصرف، ص 11.

⁴توفيق، حقي سعد، مرجع نفسه، ص 11.

⁵Nassa Dabié Désiré AxelK Zone franche en Côte d'ivoire, entre mondialisation, objet et effets géographiques <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00580353,2011.p02,21/06/2018> à 21h30.

- ⁶المادة 23 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 17/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.
- ⁷المادة 67 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 17/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.
- ⁸المادة 70 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 17/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.
- ⁹المادة 71 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 17/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.
- ¹⁰المادة 07 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 17/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.
- ¹¹المادة الأولى من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ¹²المادة 23 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ¹³المادة 26 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ¹⁴المادة 33 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ¹⁵المادة 15 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ¹⁶المادة 16 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ¹⁷المادة 17 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ¹⁸المادة 19 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ¹⁹المادة 20 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ²⁰المادة 21 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ²¹المادة 18 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ²²المادة 22 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ²³المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁴المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁵المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁶المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁷المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁸المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁹المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ³⁰المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ³¹المادة 12 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.